

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى

٢٠١٣/٣٨٦

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

أسندت النيابة العامة للاظناء : -

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

جرم :

١. إصدار مطبوعة بدون ترخيص وفقا لأحكام المادة ٤٨ من

قانون المطبوعات والنشر كل من موقع

وموقع

الالكتروني و

القاضي

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وموقع

و

و

٢. عدم تحري الحقيقة لافا لأحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر بالنسبة للمشتكى عليهم جميعا .

٣. نشر ما يشتمل على ذم وقدح وتحقير الأفراد خلافا لأحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر بالنسبة للمشتكى عليهم جميعا

٤. عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية وفقا لأحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر بالنسبة للمشتكى عليهم جميعا

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام المنتدب ورد

ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٢٥٣ وحضور الظنين

تلي قرار الظن الصادر عن مدعي عام عمان في

القضية رقم ٢٠١٢/٨٢٥٣ وسئل الظنين عما اسند إليه

فأجاب انه غير مذنب عما اسند إليه وغياب الاظناء و

و وفي جلسة لاحقة تغيب الظنين عن موعد الجلسة

فقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجيه وغياب الاظنين

وموقع

موقع

القاضي

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سببنتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بعدها حضر الظنين وطلب ادخاله بالمحاكمة فقررت المحكمة الرجوع عن القرار السابق وادخاله بالمحاكمة وتلي قرار الظن الصادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٢٥٣ وسئل الظنين عن الجرم المسند إليه فأجاب انه غير مذنب عما اسند إليه وتغيب الظنين عن موعد الجلسة اللاحقة فقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وبغياب الظنين موقع المتبلغ اصوليا والمقرر إجراء محاكمته غيابيا تلي قرار الظن الصادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٢٣٥ ، بعدها استمعت المحكمة لشهادة شاهد النيابة وطلب المدعي العام إبراز الملف التحقيقي رقم ٢٠١٢/٨٢٥٣ فقررت المحكمة إبراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٨٢٥٣ وتميزه بالمبرز ن/١ وترافع المدعي العام طالبا إدانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفق أحكام القانون وبعد التدقيق قررت المحكمة إعلان اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاء في البيانات المقدمة والمستمعة أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٤١٢/٣ قام الظنين بكتابة مادة صحفية تحت عنوان (محاولة

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

فرار مدير شركة خارج البلاد وبيع ممتلكات
الاهالي (حيث تم نشر هذا المقال على موقع ثم قام
الاظناء و بنشر هذه المادة الصحفية على موقع
وموقع حيث أساءت هذه المادة للمشتكي
مما حدا به لإقامة هذه الدعوى وهذا ثابت للمحكمة من خلال :-

- ١- الملف التحقيقي رقم ٢٠١٢/٨٢٥٣ المبرزن/١
- ٢- شهادة شاهد النيابة على صفحة ١٤ من محاضر المحاكمة

من حيث القانون تجد المحكمة :-

أن المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على ((قد أوجبت على المطبوعة تحرى الحقيقية والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية ، كما أن المشرع اشترط في إباحة نشر الأخبار ليصار إلى القول بجواز نشر المادة الصحفية ١- أن يكون الخبر صحيحا ٢- أن لا يكون من الأخبار المحضور نشرها ٣- أن يكون الخبر ذا طابع إخباري ٤- أن يكون البيانات حسن النية .))

والمادة (٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر قد نصت على ((آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

القاضي
٤

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

أ . احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب . اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء .

ج . التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية .

د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال ((.

والمادة ٣٨ /د من قانون المطبوعات والنشر قد نصت (ما يسيء لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم) .

بتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة أنه بخصوص جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص أنه قد ورد كتاب مدير المطبوعات والنشر مفاده أن المواقع الالكترونية موضوع هذه القضية لم يحصل على ترخيص وغير مسجلة إلا أنه لم يقدم في الملف ما يشير إلى أن هذه المواقع قد تب لغت قرار دائرة المطبوعات والنشر بالزامية الترخيص والتسجيل حتى تنهي مدة التسعين يوم المقررة في القانون حتى تنتهض المسؤولية الجزائية تجاه هذه المواقع وعليه وحيث ثبت عدم تب لغهم

القاضي

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

قرار دائرة المطبوعات فان فعلهم لا يشكل جرماً مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذه التهمة .

أما فيما يتعلق بالمادة الصحفية والتي كما جاءت على لسان المشتكي المأخوذة شهادته بعد القسم بان هذه المعلومات غير صحيحة وغير دقيقة فيما يخص نشر خبر مفاده أن المشتكي قد هرب وصدر بحقه أحكام يجعل من هذا الخبر مادة صحفية غير موضوعية وتفنقر للتوازن على نحو ما عرفته المادة ٧/ج من قانون المطبوعات كما أن هذا الخبر قد حمل إساءة لكرامة المشتكي حيث شكك في مصداقيته وسمعته المالية مما يخالف أحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة الظنينة بجرم :-

- ١- عدم مسؤولية الاظناء عن جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص خلافا لاحكام المادة ٤٨ من قانون المطبوعات
- ٢- ادانة الاظناء بجرم عدم تحري الحقيقة خلافا لاحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والحكم عليه عملا بذات المادة بالغرامة خمسمائة دينار ونظرا لاسقاط المشتكي حقه الشخصي فتقرر

القاضي
٦

الصادر من قبل **هيئة القاضي د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية حقوق عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الغرامة مائة دينار لكل منهم.

٣- إدانة الاظناء بجرم الاساءة لكرامة الافراد على نحو ما عرفته المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والحكم عليه بالغرامة خمسمائة دينار ونظرا لاسقاط المشتكي حقه الشخصي فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الغرامة مائة دينار لكل منهم .

٤- ادانة الاظناء بجرم عدم التوازن والموضوعية خلافا لاحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والحكم على كل منهما بالغرامة ثلاثمائة دينار ونظرا لاسقاط المشتكي حقه الشخصي فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الغرامة مائة دينار والرسوم لكل منهم .

وبتطبيق المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق الاظناء لتصبح الغرامة مائة دينار والرسوم لكل منهم .


قرارا بمثابة الوجاهي بحق الظنينين و

وعيايي بحق باقي الاظناء قابلا للاعتراض والاستئناف

صدر وأفهم علنا بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٣

القاضي

القاضي



٢٠١٣/٣٨٦